

أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

The founding of compensation of the injured for traffic accidents damage

فتيحة تجيني : طالبة دكتوراه

عيسى لحاق : أستاذ محاضر"أ"

جامعة عمار ثييجي الأغواط

تاريخ قبول المقال: 2019/10/30

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/30

الملخص

تعتبر حوادث المرور من بين أهم الموضوعات التي تهتم الفرد والمجتمع، بما فيهم رجال القانون ومستعملي الطرقات وهذا بالنظر لما تلحقه هذه الحوادث من مآسي اجتماعية ونفسية وحتى اقتصادية، بسبب الأضرار التي تخلفها والصعوبات التي تعترض سبيل المضرور عند مطالبته بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به وهذا حتى بعد اعتبار مسؤولية السائق مسؤولية موضوعية، وهو الأساس الذي يترتب عليه تعويض المضرور في أسرع وقت وبإجراءات أسهل سواء عن طريق شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات، إذ تعتبران من الآليات المستحدثة نسبيا لإنصاف الضحية.

كلمات مفتاحية: الضرر، التعويض، التأمين، المسؤولية، حوادث المرور.

Abstract

Traffic accidents are among the most important topics that matter to the society as a whole and ist individuals in particular, including Law and road users. This is due to the social psychological and even economic tragedies it cause. Traffic accidents also results in creating difficulties and obstacles for the victim who tend to compensate the loss he confronted. Regarding that its the driver's objective liability to pay back the victim's loss as soon as possible, through the easiest procedures, either with insurance companies or with cars guarantee fund.

Keyword : Damage, compensation, insurance, responsibility, traffic accidents.

1 مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية ، ظهرت هذه المسؤولية مع بداية استعمال السيارات ولو أنها في البداية لم تثير أي اهتمام كون انتشار استعمال السيارات كان بخطى ثابتة ولم يشكل أي خطورة ، و طبقت القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الحوادث التي كانت تقع بنسب ضئيلة محدثة أضرارا بسيطة ، إلا أنه بعد التطور في مجال السيارات و كثرة الحوادث التي تتسبب فيها ، فإنها أصبحت تشكل خطرا على الفرد و المجتمع ، مما أثر سلبا على تعويض شريحة الضحايا وفق قواعد المسؤولية التقليدية التي أثبتت عدم عدالتها لتعذر قواعد إثبات الخطأ من جهة و من جهة أخرى إذا تم إثبات الخطأ لكن المدين بالتعويض يكون معسرا .

ومع تعاظم الأخطار الناجمة عن تطور وسائل النقل البري ، وما سببه ذلك من عجز نظام المسؤولية عن حل مشكلات التعويض وعن مجارات هذا التطور ، أصبح موضوع التعويض عن حوادث المرور يشغل الفقه و التشريع كون مثل هذه الحوادث صعبة الإثبات جانب المسؤل ، فكان لزاما البحث عن تصور موضوعي للمسؤولية يتناسب مع هذا النوع من الحوادث بالإضافة إلى وضع بدائل و سبل جديدة بضمان حق المضرور في التعويض ، و هذا ما أدى حقيقة إلى انحياز جل التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري إلى فئة المضرورين و ذلك من خلال هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في مجال حوادث المرور ؛ و استحداث آليات تعويض أدق و أضمن لحق المضرور ، و سبل التعويض هذه ما هي إلا انعكاسا لفكرة حماية الضحايا إذ تسمح لها بالحصول على التعويض دون أدنى عناء و بأسرع السبل و أقل التكاليف.

كل هذه المعطيات تثير الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ؟

وقد تنبري مجموعة من التساؤلات في نفس السياق عن :

- ما هي آليات التعويض المتاحة أمام المضرورين للحصول على حقهم في التعويض ؟

- شروط و كفاءات الحصول على هذا التعويض ؟

ولإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

- **المحور الأول:** الضرر كأساس لتعويض المضرور عن حوادث المرور.

- **المحور الثاني:** آليات الحصول على التعويض.

وقد تم إتباع المنهج التحليلي كونه أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي خاصة في بيان موقف المشرع الجزائري من الموضوع.

2- الضرر كأساس للحصول على التعويض

وفقا للنظرية الشخصية بصفة عامة كانت المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور تركز على أساس الخطأ القابل لإثبات العكس¹، لتتحول بعدها لتأسس على الخطأ المفترض الذي يقوم على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إلا عن طريق القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، إلا أن هذا التصور لم يقدم حماية للمضروب، لأنه يستحيل عليه في الغالب إثبات الخطأ، وأمام هذا الوضع اجتهد الفقه في البحث عن أساس للمسؤولية يضمن للمضروب حقه في الحصول على تعويض لجبر ضرره، ولم يتأت ذلك إلا من خلال قيام ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر دون البحث في ما إذا كان المتسبب في الضرر قد أخطأ أم لا (1.2) ولكي يعتبر الضرر أساسا يستند عليه المضروب لأبد من توافر جملة من الشروط فيه (2.2).

1.2 إحقاق الضرر بالضحية لثبوت حقه في التعويض

لا يمكن اعتبار المتسبب في حادث المرور مسؤولا تجاه الغير إلا إذا ألحق ضررا بهذا الأخير، فالمسؤولية تقوم بتحقق الضرر وهو الأساس الذي استحدثه الفقه (1.1.2) وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الطرح (2.1.2).

1.1.2 دور الفقه في إرساء ركن الضرر²

كانت المسؤولية الخطئية تقتضي بأن المتسبب في الحادث لا يلتزم بتعويض الضحية إلا إذا كان مخطئا، عندها يلزم المضروب بإثبات الخطأ في جانب المسؤول سواء كان هذا الخطأ وقع منه بفعله الشخصي أو بفعل من هو مسؤول عنهم بالقانون أو الاتفاق أو عن شيء يقوم بحراسته،³ مما جعل الفقه يبحث عن أسس مستحدثة للمسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد النظرية الموضوعية التي تقضي بقيام المسؤولية بمجرد وقوع الضرر قوامها أن الفعل الصادر عن شيء غير حي وتسبب عنه ضرر لشخص ما فحارس ذلك الشيء يسأل عنه، سواء كان مخطئا أو غير مخطئا، وينتج عن هذا الأساس أن المضروب يعرض في كل الحالات على أساس الضرر الذي أصابه⁴، وبالتالي فإن تبني الضرر كركن تقوم عليه المسؤولية الموضوعية كون هذه الأخيرة تستهدف تعويض المضروب لا البحث عن المسؤول ومعاقبته ويبرر الفقهاء هذا الأخذ في عدم اتفاق المسؤولية الشخصية مع طبيعة المنطق الذي كما سبق وأشرنا

أن هدف المسؤولية المدنية هو التعويض وجبر الضرر لا البحث عن المسؤول ومعاقبته وبالتالي هجر فكرة الخطأ.

كما أن فكرة المسؤولية الموضوعية تتلاءم مع التطور الذي شمل مجالات الحياة صاحبه انتشار الاستخدام المتطور للآلات بما فيها السيارات أدى إلى ظهور نوع غير مألوف من المخاطر يستحيل فيها إثبات الخطأ الفني في جانب المتسبب، إذ يكفي إثبات وقوع الضرر، كما أن هذا الطرح يتفق مع فكرة العدالة التي تقتضي بتعويض المتضرر جراء إصابته من طرف الشخص المسؤول (حارس المركبة) بما أنه كان يقود مركبته من أجل الانتفاع فإنه من باب العدل أن يعوض عن الأضرار التي تسبب فيها⁵. وأبرز النظريات التي أخذت بفكرة المسؤولية الموضوعية: نظرية تحمل التبعة⁶

ومؤدى هذه النظرية أن الشخص مادام أنه يستفيد من أي نشاط فمن باب أولى أن يتحمل نتائج أفعاله التي قد تسبب أضرار للغير دون البحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا، فهو ملزم بتحمل نتائج الخطر الذي يحدثه هذا النشاط بقدر ما انتفع به. نظرية الضمان⁷

أما نظرية الضمان فهي تقوم على فكرة الضمان لا الخطأ، فيعتبر الشخص ضامنا للضرر الذي يحدثه للغير، سواء أحدثه بفعله أو بفعل صدر من شيء تحت حراسته، و مؤدى هذه النظرية أن الغاية من وراء قيام المسؤولية المدنية هو تعويض المتضرر من خلال النظر إلى ما أصابه، بغض النظر عن مسلك المتسبب في الضرر، فالإنسان في ظل هذه النظرية ضامن للضرر الذي يحصل للغير سواء حصل ذلك بفعل صدر منه أو بفعل شيء تحت حراسته⁸.

ومما سبق ذكره تعتبر هذه النظريات مبررا لقيام المسؤولية الموضوعية التي تشترط لقيامها توفر ركن الضرر.

2.1.2 موقف المشرع الجزائري من ركن الضرر

بالرغم من صدور الأمر 74 / 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات سنة 1974، إلا أن ضحية حوادث المرور، كانت مطالبة بإثبات الخطأ جانب المسؤول الذي يعتبر أساس التعويض آنذاك وفق نص المادة 124⁹ من القانون المدني.

مما يفهم منه أنه من أجل الحصول على التعويض لا بد على المضرور إثبات الخطأ المنسوب إلى المسؤول السائق وإثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية¹⁰.

لكن مع انتشار التطور الصناعي ظهرت مسؤولية جديدة هي مسؤولية حارس الأشياء التي نصت عليها المادة 138 من القانون المدني، التي تقوم على الخطأ المفترض من جانب الحارس .

فإذا ألحقت السيارة ضررا بالغير فإن الشيء قد أفلت زمامه من يد حارسه وهذا هو الخطأ بعينه، وبالتالي فالتعويض الذي تستحقه الضحية يبقى مرهونا بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والتصرف المسبب له غير أنه قد توجد أسباب تعفي المسؤول من المسؤولية بصفة كلية كالقوة القاهرة، أو بصفة جزئية مثل عمل الضحية أو عمل الغير، إلا أن الأمر اختلف في الأمر 15/74 بعد صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة به سنة 1980¹، حيث أصبح القانون يضمن تعويضا لكافة ضحايا المرور بغض النظر على من تقع المسؤولية الخطئية إذ تم استبدال النظام التقليدي القائم على فكرة الخطأ بنظام جديد وهو التعويض خارج نطاق المسؤولية الخطئية لما لهذا النظام من مزايا خاصة في مجال حماية أكبر للضحية من خلال إلزام المتسبب بالتعويض في كل الحالات^{1 2}.

كما أن المشرع الجزائري لا يحصر المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور من جهة واحدة بل ينظر إلى تضرر الضحية من هذا الحادث دون النظر إلى ظروف الحادث ومن المخطئ فيه، وبذلك يعوض المضرور تلقائيا حتى لو كان المسؤول مجهولا^{1 3}.

2.2 شروط الضرر

من أجل تحقق الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، لا بد أن يكون محققا من أجل تمكن المضرور من الحصول على التعويض (1.2.2) كما يجب أن يكون تدخل المركبة هو المتسبب في حدوث هذا الضرر(2.2.2)

1.2.2 تحقق الضرر

من أجل استحقاق التعويض التلقائي، لا بد من تحقق الضرر في الحال، وبذلك نستبعد الضرر الاحتمالي، إلا أنه في حالة تفاقم الإصابة بعد الحادث، فإن صدور الحكم بتقدير التعويض غالبا لا يكون نهائيا، ويقضي بالتعويض المؤقت حتى استقرار الحالة، حيث يحكم بالتعويض النهائي^{1 4}.

وتحقق الضرر المقصود هنا هو الضرر الجسماني الذي أخذ به الأمر رقم 15/74، هذا الأخير الذي اكتفى بحصر الأضرار ولم يحدد معناها وتتمثل الأضرار

الجسمانية في الجروح والكسور والعاهاات المتسببة في العجز عن العمل سواء العجز المؤقت أو العجز الدائم.

والأضرار الجمالية المصاحبة للأضرار الجسمانية مثل الندبات البارزة في المناطق لحساسة كالوجه وغيرها من المناطق التي تعتبر ذات حساسية والتقرير الطبي هو الذي يثبتها. وقد يكون الضرر معنويا وهو الضرر الذي يصيب ذوي الضحية المتوفى في حادث المرور، وقد استحدثت المشرع التعويض عن هذا الضرر بموجب الأمر 15/74.¹⁵

2.2.2 تدخل المركبة في إحداهات الضرر

كثيرا ما نستعمل مصطلح السيارات كأداة مسببة لحوادث المرور لكن يعتبر مصطلح المركبة أوسع من السيارة، كون المركبة عبارة عن مجموعة أجزاء ميكانيكية تعمل بصورة تؤدي إلى تحريك الآلة وفقا لرغبة قائدها أو سائقها، فتتحرك المركبة على عجلات حاملة للمحرك الخاص بها، وتستخدم لعدة مجالات كنقل الأشخاص أو البضائع¹⁶.

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد ميز بين مصطلحي المركبة والسيارة في المادة 21/02 من القانون رقم 14/01¹⁷ التي جاء في معناها أن المركبة هي كل وسيلة نقل بري مزودة أو غير مزودة بمحرك للدفع، بينما السيارة فهي كل مركبة موجهة للنقل البري وتنقل الأشخاص أو البضائع لها جهاز للدفع الميكانيكي، وتسير على الطريق.

من هنا نجد أنه يدخل في معنى المركبة كل السيارات والحافلات والشاحنات والجرارات، آلات الحصاد والدرس، الجرافات، الرافعات، العربات المقطورة بواسطة هذه المركبات والدراجات النارية، وغيرها من الأجهزة المشابهة¹⁸.

وعليه فمن الضروري تدخل هذه المركبة في حادث المرور مخلفة ضرر للضحية، وهذا التدخل أو المساهمة لا يعني أن يكون مباشرا، أي بالاتصال المادي المباشر بالمضروب، بل يدخل في هذا المعنى الاتصال المادي غير المباشر، كتطاير أجزاء من المركبة في جسم إنسان مسببة له ضرر، ومما يجب التنويه له أن تدخل المركبة وحدها لا يكفي إذ من الضروري أن يكون هذا التدخل هو السبب الرئيسي في وقوع الحادث منتجا لآثاره المتمثلة في الأضرار، بمعنى أن يكون الحادث المروري والضرر بسبب هذه المركبة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اعتبار المركبة سببا في الحادث إن لم يكن تدخلها فعالا¹⁹.

3 آليات تعويض المضرور عن حوادث المرور

ذكرنا سابقا على أن حق المضرور في الحصول على التعويض يتوقف على تحقق الضرر جراء حادث المرور، إلا أن طرق الحصول على هذا التعويض تختلف بحسب ما إذا كان صاحب المركبة قد أمن عليها بعقد التأمين (1.3) وفي حالة غياب عقد التأمين أو انتهاء مدته، أو كان مالك المركبة مجهولا أو معسرا، فإن التعويض يكون عن طريق صندوق ضمان السيارات (2.3).

1.3 التأمين الإجباري كآلية للحصول على التعويض

يعتبر التأمين الإلزامي من بين الوسائل المستحدثة نسبيا لمواجهة حوادث المرور، لما لهذا النظام من أهمية على عدة أصعدة، من خلال أنه يحقق مصلحة مزدوجة أولها مصلحة المضرور في الحصول على التعويض، وثانيها مصلحة المسؤول (المؤمن له) في عدم تأثر ذمته المالية بسبب التزامه بالتعويض المحكوم به.

وتعد عملية التأمين على السيارات إلزامية في جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري وهذا حسب ما جاء في الأمر 15/74 من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص على أن: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير " وهذا التأمين الإلزامي يشمل المسؤولية فقط²⁰

يتم اكتتاب وإبرام عقد التأمين لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وفقا لنص المادة 5 من الأمر 15/74، والاستثناء في هذا أن المركبات التابعة للدولة أو الموجودة تحت حراستها لا تسري عليها قاعدة إلزامية التأمين²¹.

كما أنه طبقا للمادة 3 من نفس الأمر، لا تسري إلزامية التأمين على النقل في السلك الحديدية، والمركبات الموضوعة تحت حراسة السماسرة، أو الباعة أو الذين يمارسون التصليح وأصحاب المرائب وأصحاب مراكز مراقبة حسن سير المركبات.

ويثبت الحق في التعويض بمجرد إصابة المضرور، هذا حسب ما جاء في نص المادة 1/8 من الأمر 15/74: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده."

فإلزامية التأمين تجعل من الضروري في مركز متقدم في مواجهة شركة التأمين لاستيفاء حقه في التعويض وفق إجراءات معينة (1.1.3) ، أما تقدير التعويض فغالبا ما يكون بشكل تلقائي و جزائي (2.1.3)

1.1.3 إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركة التأمين

ينبغي على شركة التأمين عند تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من طرف الضبطية القضائية بشأن وقوع حادث المرور الذي تسبب في وقوع أضرار للغير، و بناءا على طلب الضحية بحقه في التعويض أن تقوم بعرض المبالغ المقترحة للتعويض على الضحية، وتكون مبالغ التعويض وفق الجدول الملحق بالأمر 15/74 المعدل والمتمم، والحصول على التعويض يكون إما بالطرق الودية (1.1.1.3) أو عن طريق القضاء (2.1.1.3)

1.1.1.3 التعويض بالتراضي

في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير ، فإن هذا سيكون محل تحقيق ابتدائي من قبل رجال الضبطية القضائية و لهذا الغرض يتم تحرير محضر عن ذلك يتم إرسال نسخة منه إلى شركة التأمين المعنية خلال مدة 10 أيام و هذا حسب ما جاء في نص المادة 2/4 من المرسوم 35/80. تقوم من خلالها شركة التأمين باستدعاء الضحية لتعرض عليه المبالغ المقترحة للتعويض على أساس الجدول الملحق بالأمر 15/74 ، و يعتبر هذا الإجراء أيسر طريق للمتضرر في التعويض ، وأقل تكلفة لشركة التأمين إذا ما قورنت بالتسوية القضائية التي تتطلب وقتا أطول و تكلفة أكبر، ومن شأن التسوية الودية تخفيف الضغط المتزايد على الجهات القضائية ، كما أنه لا فائدة من اللجوء إلى القضاء ما دام الحق مضمون ، و ما دامت التعويضات تحسب بناءا على جدول ثابت يحدد بدقة مبالغ التعويضات و ملزم لجميع الأطراف بما فيهم الجهات القضائية .

إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوق الضحية بعرض شركة التأمين فيتم تحرير محضر يعرف بمحضر المخالصة و يمنح التعويض المستحق ، و هذا الإجراء إلزامي لشركة التأمين إذ أن امتناع شركة التأمين عن تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام مما يؤدي بالحكم على الشركة بتعويضات إضافية طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04/06 المعدل و المتمم للقانون 07/95.

أما بالنسبة للمتضرر فهو إجراء اختياري فله الحرية في قبول العرض أو رفضه.

2.1.1.3 التمييز القضائي

إذا تعذر الوصول إلى مصالحة بين المضرور و شركة التأمين ، وذلك في حالة رفض الضحية للعرض المقدم من طرف شركة التأمين ، يبقى السبيل الوحيد أمام المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض و يكون ذلك في شكل دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي ، وإما في شكل دعوى يرفعها المتضرر أمام القاضي المدني .

-التعويض أمام القضاء الجزائي

قد تفصل المحكمة الجزائية بصفة تبعية في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور استثناءً لأن القاعدة العامة أنه من اختصاص المحاكم المدنية .

والحكم بالتعويض لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما ذكر سالفاً بل يكون على أساس المادة 8 من الأمر 15/74 و الملحق التابع له ، مما يعني أن التعويض يكون بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ ، ويكون في وقت أقل لما يتميز به القضاء الجزائي من سرعة وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74 .

وما تجدر الإشارة إليه أن الفصل في الدعوى المدنية يكون في حالة الحكم بإدانة المتهم أو الحكم ببراءته، لأن الجريمة هنا ليست الأساس القانوني و الضروري لإقامة الدعوى المدنية، بل الأساس في دعوى التعويض هو الضرر الذي يمس بالضحية.

- التعويض أمام القضاء المدني

قد يلجأ المضرور اختياراً لرفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني بدلاً من القاضي الجزائي ، كما قد يلجأ اضطراراً ، في حالة حفظ أوراق الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لوفاء المتسبب في الحادث ، فيبقى السبيل الوحيد أمام المضرور هو المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء المدني ، أين يتم استدعاء جميع الأطراف بما فيهم شركة التأمين أمام الجهة القضائية كي يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المدعي المضرور ، ويفصل في الدعوى بموجب حكم قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته و إلزامه بالتعويض طبقاً لما جاء به الأمر 15/74 .

2.1.3 تقدير التعويض

على خلاف القواعد العامة التي توسع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض ، نجد الأمر 15/74 قد حد من هذه السلطة حيث سعى المشرع الجزائري إلى

إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء ، فالتعويض عن حوادث المرور هو تعويض جزائي محدد سلفا وفق عناصر معينة تسمح بحساب التعويض من خلال ملاحق تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض عن الأضرار الجسمانية²² (1.2.1.3) أما بالنسبة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية فهو يخضع لتقرير الخبرة (2.2.1.3) .

1.2.1.3 تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية

يثبت الحق في التعويض بمجرد إصابة المضرور ، وتكون هذه الإصابة ناتجة عن مركبة ذات محرك ، وهذا ما جاء في نص المادة 1/8 من الأمر 15/74 كما ذكر سابقا . ويكون تقدير التعويض على أساس نسبة العجز فإذا كان العجز مؤقتا ويقصد به توقف الشخص عن إمكانية مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة معينة بسبب الإصابة جراء حادث المرور وينتهي هذا العجز بعد فترة العلاج ، وتحدد نسبة هذا العجز بناء على إجراء خبرة ، ويقدر التعويض من نسبة 100% من مرتب المتضرر يوم وقوع الحادث ، أما إذا كان الضحية بطالا أو متقاعد فيحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون . أما التعويض عن العجز الدائم وهو العجز الذي يمس الفرد في قواه الجسدية أو العقلية ، ويدوم ذلك العجز حتى بعد فترة العلاج ، وتكون له آثار اقتصادية على الفرد و من يعول²³ ، فإنه طبقا لنص المادة 16 من الأمر 15/74 يتحصل المضرور على التعويض في شكل دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب ، ويتم حسابه بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية العاملة أو الأجر الوطني الأدنى للبطال أو المتقاعد في معدل العجز الدائم المقرر وفق خبرة طبية .

أما عدا هذا فيتم تقدير التعويض عن الأضرار الأخرى المتعلقة بالمصاريف الطبية على حسب شهادات ووثائق تثبت ذلك أو عن طريق خبرة طبية²⁴ ، كما يتم تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة وفق ما جاء في الملحق المرفق بالقانون 31/88 ، و تختلف نسبة التعويض فيما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصر .

2.2.1.3 في حالة التعويض عن الأضرار المادية

ويقصد بالأضرار المادية الأضرار التي تلحق الشخص في ذمته المالية بسبب نقصان في قيمة المركبة المتضررة جراء حادث المرور²⁵ ، إذ يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها ، إلا أنه لا يمكن له الحصول على التعويض جراء هذا النوع من الأضرار إلا من عند الشركة التي اكتتب لديها ، وفي حالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض يتم اللجوء إلى القضاء .

ويتم تقدير التعويض وفق شروط معينة كتحقق الضرر المادي وأن الضرر كان بسبب خارجي ، وأن يتم التبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة أيام ليتم تحرير محضر المعاينة من طرف خبير السيارات²⁶ ، وأن لا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير مخدر أو منوم محظور.

وحساب التعويض يكون من اختصاص شركة التأمين إذ تقوم بحساب التعويض بناء على أربعة أركان وفق أسس فنية ، أول هذه الأركان هو ركن الأساسيات التي بغيابها يستحيل إصلاح الضرر المادي (كقطع الغيار، الصباغة اللازمة ، أجرة اليد العاملة) ، ثم ركن التوقف عن السير ، مع الأخذ بعين الاعتبار ركن القدم و مدة الاستعمال ، و أخيرا ركن الامتياز وهي تحمل المؤمن له جزء من الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في عقد التأمين .

وتقدير التعويض يكون بجمع ثمن الأساسيات و ثمن التعويض عن التوقف ثم يقتطع منها نسبة القدم و ثمن الامتياز فيتحصل على قيمة التعويض.

2.3 تعويض المضرور من طرف صندوق ضمان السيارات

الأصل أن تعويض المضرور عن حوادث المرور يكون من طرف شركة التأمين

التي اكتتب لديها عقد التأمين الإلزامي كما سبق شرحه إلا أن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن التعويض في حالة انتهاء مدة العقد ، أو في حالة أن المركبة التي تسببت في الضرر غير المؤمن عليها أو كان مالكا مجهولا أو معسرا في هذه الحالة يلجأ المضرور للمطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات الذي تم إنشاءه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69²⁷ ، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 ، ثم الأمر رقم 37/80 وأخيرا بموجب الأمر رقم 103/04²⁸ ، الذي حدد قانونه الأساسي وسمح له بتحقيق التسيير الذاتي.

فصندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، دوره تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية و ذوي حقوقهم دون الأضرار المادية²⁹ ، فيما يخص الأضرار الجسمانية التي يمكن التعويض عنها من طرف الصندوق فهي حالة العجز المؤقت عن العمل ، وفي حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل ، في حالة الوفاة و كذلك تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل و مصاريف الإسعاف الطبي و الاستشفائي ، وكل ما يتعلق بمصاريف النقل و مصاريف الجنازة ، أما ما يتعلق بأداء تسديد هذه المصاريف فيكون بناء على الوثائق الثبوتية³⁰ .

إلا أن الصندوق يهدف إلى تعويض المضرور أو ذوي حقوقه في حالات معينة فقط (1.2.3) ويتوفر شروط معينة (2.2.3) وفق إجراءات خاصة (3.2.3).

1.2.3 حالات تعويض المضرور من طرف صندوق ضمان السيارات

يلتزم صندوق ضمان السيارات بدفع التعويض عن الأضرار الجسمانية بتوافر إحدى الحالات التالية:³¹

- إذا كان المسؤول عن الضرر مجهولا.
- حالة سقوط الضمان عن المؤمن له.
- إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية.
- إذا كان غير مؤمن على المركبة.
- إذا كان المسؤول عن الضرر معسرا جزئيا أو كليا، وقد يسقط حق المضرور بالتعويض بإحدى الحالات التي عدتها المادتين 7/6 من المرسوم 37/80 كالأضرار الصادرة عن قصد من المسؤول، وحالة السائق الذي يحكم عليه بالقيادة في حالة سكر³².

لكن الفقرة الأخيرة من المادة 7 استثنت من هذه الحالات إمكانية تعويض المضرور أو ذوي حقوقه في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66٪.

2.2.3 شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات

للاستفادة من الصندوق لا بد من توافر جملة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 15/74 تتمثل فيما يلي:

- إثبات أنهم جزائريون أصلا أو بالتجنس، أو أنهم أجنبي محل إقامتهم في الجزائر، أو أنهم أجنبي سبق لها دولتهم أن أبرمت مع الجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل³³.
- أن يمنح لهم الحادث حقا بالتعويض، ولا يمكن أن يترتب لهم حقا بالتعويض الكامل من جهة أخرى، أما في حالة حصول المصاب أو ذوي حقوقه على تعويض جزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم بالجزء المتبقي فقط.
- إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو أنه معروفا، لكنه غير مؤمن له، أو سقط حقه في الضمان.

أو إذا كان المسؤول عن الحادث معسرا كليا أو جزئيا بشرط أن يثبت عدم قدرته على دفع التعويض.

أما بالنسبة لسقوط حق المضرور في التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات بالتقادم، فيكون بمرور خمسة سنوات من يوم وقوع الحادث.

3.2.3 إجراءات التعويض من طرف صندوق السيارات

تبدأ إجراءات الحصول على التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم 37/80 بطلب تتقدم به الضحية أو ذوي حقوق المتوفى إلى الصندوق قبل لجوئهم إلى القضاء خلال مدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولاً، أو من تاريخ اكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي فيه إذا كان المسؤول عن الحادث معروفاً، غير أن هذه الآجال لا تسري إلا من يوم علم المعني بالضرر الحاصل من جراء الحادث، وهذا حسب نص المادة 17 من المرسوم 37/80، وعلى صندوق ضمان السيارات الرد على الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبد الصندوق أي رد بالقبول أو بالرفض فعلى المصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى ضد الصندوق و هذا حسب ما جاء في نص المادة 15 والمادة 16 من نفس المرسوم.

في حالة سقوط الدعوى الموجهة ضد الصندوق من قبل المصاب أو ذوي حقوقه بالتقادم، فلهم الحق أن يرفعوا طعنًا استثنائيًا إلى الجهة الوصية الممثلة بوزير المالية يتضمن هذا الطعن شرحاً عن كافة الظروف التي منعتهم من طلب التعويض³⁴. أما فيما يخص كيفية و تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية فيكون على أساس الجدول الملحق بالأمر 15/74 سالف الذكر.

4 خاتمة

وفحوى ما يمكن الوصول إليه من خلال البحث في مسألة قانونية مهمة قد يغفل عليها الكثيرون هي الأساس الذي يترتب عليه حق المضرور من حوادث المرور في التعويض وسبل الحصول عليه، أن فئة المضرورين الذين لحقتهم إصابات جسمانية أو مادية، لا يمكنهم الحصول على التعويض إلا إذا تحقق هذا الضرر بسبب حادث المرور وهنا يكون المسؤول ملزماً بالتعويض، دون النظر فيما إذا صدر منه خطأ أم لا، إذ المسؤولية هنا موضوعية أساسها تحقق الضرر، وهذا ما جاء به الأمر 15/74 المعدل والمتمم من اشتراط ضرورة اكتتاب عقد التأمين لدى إحدى شركات التأمين التي تتولى عملية التعويض التلقائي الذي يكون فوري و أكيد، إلا أنه إذا لم يتوفر شرط التأمين فإن هذا لا يعني أن الضحية تبقى بدون تعويض، بل تتدخل الدولة على وجه الاحتياط لتعويض الضحية لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية، وذلك عن طريق صندوق ضمان السيارات، ويتم التعويض من خلاله في حالات خاصة وبشروط معينة، وما هذا إلا تجسيد لتطلع المشرع الجزائري إلى التعويض بنظرة ذات بعد اجتماعي بحت.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة عدم حصول المضرور على تعويض بإحدى الآليتين المذكورتين أعلاه، فيمكنه الحصول على تعويض يحكم به القضاء عن طريق رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد المسؤول إذا كان معلوماً وذلك استناداً لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، أما إذا كان المسؤول مجهولاً، فيطالب المضرور بالتعويض على أساس المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الحماية القانونية المقررة لضحايا حوادث المرور، إلا أن هذا لا يمنعنا من الوقوف عند بعض الاقتراحات تتمثل في:

- أن يتدارك المشرع الجزائري بعض النقائص التي تشوب الأمر 15/ 74 فنجد على سبيل المثال أن المشرع في القانون قد حدد سلم للتعويضات إلا أنها تعتبر غير كافية لضمان حقوق الضحايا إذ يقتضي الأمر أن تتناسب التعويضات مع حجم الأضرار التي تتعرض لها الضحية .

في نفس السياق يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة مراجعة النقائص الموجودة في تقدير نسب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث خاصة التي تكون مميتة أو ينجر عنها أضرار جسمانية وإعاقات مدى الحياة بما يتناسب و الحق في حفظ كرامة المصابين أو ذوي حقوقهم مسايرة للمعايير الدولية .

- أيضاً مسألة استبعاد المركبات التابعة للدولة من نطاق التأمين الإلزامي لا مبرر له، إذ لا بد من إلغاء هذا الاستثناء من أجل خلق جهة موحدة مدينة بالتعويض.

- استحداث نص قانوني يمكن المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به جراء حادث مروري في حالة غياب التأمين.

- وضع ضمانات لحماية الضحية من استغلال شركات التأمين من اقتراحات التعويض الزهيدة، إذ كثيراً ما تقترح شركات التأمين حل النزاع عن طريق التسوية الودية وبتغطية الحد الأدنى من مبلغ التعويض فلا يكون أمام الطرف الضعيف و هو الضحية في الغالب إلا القبول وهو ما يتعارض مع مصلحته .

- نشر الوعي لدى الجمهور بضرورة و أهمية التأمين من خلال الأيام المفتوحة الهدف منها إرساء ثقافة التأمين لدى الفرد، و كذلك من خلال انفتاح شركات التأمين و الهيئات القضائية على الباحثين خاصة القانونيين لإمدادهم بالمعلومات من جهة أو بتبني نتائج أبحاثهم من جهة أخرى.

الهوامش

- 1- طارق زيتوني، سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص19.
- 2- طارق زيتوني، سميرة شرف، نفس المرجع، ص23.
- 3- صبايحي ربيعة، إشكالات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلامة المرورية، بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة يومي 3/4 ماي 2011، ص3.
- 4- بعجي محمد، المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2007/2008، ص43.
- 5- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص: 83.
- 6- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص: 450.
- 7- فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص25.
- 8- أبو شنب أحمد عبد الكريم، الأساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المقارن، مقال منشور على www.startimes.com موقع
- 9- المادة معدلة في القانون 10/05 المؤرخ في 2005.
- 10- طارق زيتوني، سميرة شرف، مرجع سابق، ص 25.
- 11- المرسوم 34/80 و35/80 و37/80 المؤرخ في 19 فبراير 1980.
- 12- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 361.
- 13 - LAHLOU-KHIAR. Ghenima. Le droit de l'indemnisation: entre responsabilité et réparation systématique. Thèse pour le doctorat d'état. Faculté de droit. Université d'Alger, 2004-2005. P 32.
- 14- وهو ما أقرته القواعد العامة في القانون المدني الجزائري من خلال المادة 131.
- 15- بالقانون رقم 31/88، المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، عدد 29.
- 16- بودور مبروك، المركبة ومفاهيم السلامة، الملتقى الوطني حول السلامة المرورية بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 04/03 مايو 2011، ص 2.
- 17- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/09 والقانون رقم 05/17.
- 18- طارق زيتوني، سميرة شرف، مرجع سابق، ص 41.

- 19- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر بدون طبعة ، ص 201.
- 20- عبد القادر عساف سمر ، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، الرأية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص : 74 ، أنظر كذلك طارق زيتوني – سميرة شرف ، مرجع سابق ، ص : 45.
- 21- أنظر المادة 2 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 22- الجدول الرفق بالقانون 31/88 ، سالف الذكر .
- 23- LAMBERT Faivre Yvonne, le droit du dommage corporel, système d'indemnisations, édition Dalloz, France, 1993, p : 203.
- 24 - طبقا للملحق المرفق بالقانون 31/88 ، سالف الذكر .
- 25 - عساف سمر عبد القادر ، مرجع سابق ، ، ص 101 .
- 26- أنظر المادة 21 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 27- الأمر رقم 107/69 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، المتضمن قانون المالية ، لسنة 1970 .
- 28- الأمر رقم 103/04 ، المؤرخ في 5 أفريل 2004 ، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.
- 29- راجع قرار المحكمة العليا ، غ ج م ، بتاريخ 26/04/2006 ، ملف رقم 341495 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، 2007 ، ص 579 .
- 30- أنظر المادة 17 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 31- أنظر المادة 02/24 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 32- أنظر المادتين 6 و 7 ، من الأمر 37/80 ، سالف الذكر.
- 33- بعجي محمد ، مرجع السابق ، ص 311 .
- 34- أنظر المادة 18 من المرسوم 37/80 ، سالف الذكر.